الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة فى الإسلام (نموذج للإقتداء به فى العصر الحديث)

الدكـــتور محمود صبرى عبد العزيز

أستاذ مساعد المالية العامة والإقتصاد

بكلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين

تقديم:

يتميز النموذج الاسلامى للرقابة البرلمانية على الموازنة العامة بأنه يصلح لأن يقاس عليه ، ما يجرى اتباعه من نظم برلمانية فى دولنا العربية ، تتعلق بالرقابة البرلمانية على الموازنة العامة للدولة فهو النموذج الذى أمرنا الله باتباعه عملاً بقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [١] وهو ما قد نبه إلى اتباعه وعدم الخروج عليه الرسول ﷺ بقوله : (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ابداً ، كتاب الله وسنتى) [٢] وقد وسع النبى ﷺ من سنته فألحق بها- فى ضرورة اتباعها- سنن الخلفاء الراشدين من بعده فقال: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجز) [٣]

وعلى ذلك فإن ابراز هذا النموذج الاسلامى يتطلب بيانه فى عهد الرسول ﷺ ثم فى عهد الخليفتين الأول والثانى : أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وذلك لنضرب بهم المثل الأعلى على مدى حسن تطبيق هذه الرقابة فى الدولة الاسلامية ، وهذا ما نوزعه على فصول ثلاثة نوضح فيها كلاً من الرقابة البرلمانية المالية وحق الشعب فى هذه الرقابة على النحو التالى :

فصل تمهيدي : بين حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية ومقوماتها .

المبحث الأول : حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية.

المبحث الثانى : مقومات الرقابة البرلمانية المالية.

الفصل الأول : الرقابة البرلمانية فى العهد النبوي.

المبحث الأول : الرقابة البرلمانية للمهاجرين.

المبحث الثانى : الرقابة البرلمانية للأنصار.

١. سورة الحشر من الآية (٧)
٢. رواه الترمذى وقال حديث حسن
٣. رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما

الفصل الثاني : الرقابة البرلمانية فى العهد البكري.
المبحث الأول : الرقابة الإدارية فى العهد البكري.
المبحث الثانى : نموذج للرقابة البرلمانية فى العهد البكري.

الفصل الثالث : الرقابة البرلمانية فى العهد العمري.
المبحث الأول : إنجازات عمر فى مجال المالية العامة.
المبحث الثانى : نموذج للرقابة البرلمانية المالية فى العهد العمري.

الفصل التمهيدى

بين حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية ومقوماتها

نصدر هذا الفصل بمبحث نتعرف فيه على مدى حق الشعب فى الرقابة البرلمانية على التصرفات المالية العامة للحاكم ، ثم نوضح مقومات هذه الرقابة البرلمانية المالية فى مبحث ثان ، وذلك بالقدر الذى يعين فى التعرض لها فى الاسلام فى عصوره الأولى منذ عهد النبى ﷺ ، وعهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق ، وعهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - ، وهذا على النحو التالى:

المبحث الأول: حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية.

المبحث الثاني: مقومات الرقابة البرلمانية المالية.

المبحث الأول

حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية[١]

فى أوروبا خاصة فى القرون الوسطى ، لم يعرف الغرب مسألة الفصل بين أملاك الحاكم وأملاك الدولة ، إذ أنها كلها كانت مملوكة للحاكم (أى الملك) ، سواء فى إيراداتها أو فى نفقاتها ، يقتطع من أموال الناس بالضرائب وغيرها كيف يشاء ! وينفق منها على شئونة الشخصية وحاشيته حسبما أراد .

وكانت الكيفية التى ينفق بها هذه الأموال من الأسرار الملكية التى لا يجوز لأحد أن يتدخل فيها ولا أن يراقبها من نواب الشعب ، مهما أسرف فيها الملك وحاشيته .

وقد استخدم نواب الشعب فى اوروبا حيلاً كثيرة لفرض رقابتهم على الموازنة العامة للدولة ، وكان الأسلوب التدريجى فى تحقيق ذلك هو الأسلوب الأمثل والأجدى ، حيث بدأت بفصل أموال الحاكم عن أموال الدولة ، ثم قامت فى عام ١٦٢٨ فى انجلترا بتقييد حق الملك فى فرض الضرائب وتحصيلها إلا بموافقة البرلمان ، ولكن حق البرلمان فى الرقابة على نفقات

١. راجع : د.صبرى عبد العزيز ، المالية العامة .. مرجع سابق ص ٢٧٤ .

الملك تأخر لما يقرب من قرنين ، ولم يتقرر له إلا فى عهد الملكة فيكتوريا عام ١٨٣٧م ، ونفس الأمر حدث فى فرنسا وباقى دول أوربا .

أما فى الاسلام فإن حق الشعب فى الرقابة على الميزانية العامة للدولة ، ولد مع مولد الدولة الإسلامية ، حيث استقلت الأموال العامة للدولة عن أموال الحاكم وهو الرسول ﷺ ، بل إن النبى ﷺ حرم جانباً هاماً من موارد الدولة الإسلامية على نفسه وعلى كل آل بيته وهى الزكاة قائلاً : (إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) [١]

وانحصر حقه فى باقى الموارد العامة للدولة فى موردين اثنين ، وذلك للانفاق منهما على نفسه وعلى أمور تسيير الحكم فى الدولة ، وهما أموال الفيء والغنائم ، إذ حدد القرآن نصيبه فيهما بخمس الخمس ، أى ١٠ ٪ فقط منهما ، وذلك بقوله تعالى فى الغنائم : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ((٢)) كذلك بقوله تعالى فى توزيع أموال الفيء : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [٣] ويلاحظ أن أموال الغنائم هى التى وردت إلى الدولة الإسلامية من الأعداء عنوة أى بعد حرب ، أما أموال الفيء فهى التى حصلت عليها صلحاً .ويلاحظ أن الباقى بعد توزيع الخمس فإنه يوزع على الجنود الغانمين أوالفاتحين.

ومع أن فترة النبوة كانت فترة تشريع إلهى بمقتضى القرآن المنزل من عند الله ، والسنة الموصى بها من رسوله ﷺ ، عملاً بقوله تعالى : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) . [٤] مع كل ذلك إلا أن القرآن قرر حق الشعب فى الرقابة على كل شئون الحكم ومنها الأمور المالية ، وذلك لما أمر النبى ﷺ أن يشاورهم فى كل ذلك بقوله له : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [٥]

بل إن النبى ﷺ لم يمنع الشعب من هذا الحق البرلمانى ، وقد حدث ذلك فى أكثر من واقعة ، منها لما جاءه ذلك الرجل - وهو يوزع تلك الأموال العامة وتطاول على النبى ﷺ قائلاً له :(اعطنى يا محمد ، فإنك لا تعطنى من مالك ولا من مال أبيك !!) فلما أراد عمر أن ينال منه نهاه النبى ﷺ عن ذلك بقوله له : (لا يا عمر : مره بحسن القضاء ، ومرنى بحسن الأداء)

ما تقدم باختصار شديد هو التطور الذى مر على حق الشعب فى الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة فى الفكرين الغربى والإسلامى ، وننتقل للمبحث التالى لبيان مقومات هذه الرقابة .

١. رواه مسلم فى صحيحه
٢. سورة الأنفال من الآية ٤١ .
٣. سورة الحشر من الآية ٧ .
٤. سورة النجم الآية (٣)
٥. سورة آل عمران من الآية (١٥٩)

المبحث الثانى

مقومات الرقابة البرلمانية المالية

تدور الرقابة المالية مع المال العام وجوداً وعدماً ، فكلما زاد حجم الدولة واتسع نشاطها الإدارى والمالى ، كلما تطلب المزيد من الرقابة البرلمانية المالية الفعالة ، التى تكفل المحافظة على المال العام ، وتهدف مراقبة القائمين عليه فى مزاولتهم أعمالهم ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها ، ومحاسبتهم إذا خرجوا عنها . [١]

وقد اتسع نشاط الدولة المالى والإدارى باتساع دورها ، من الدولة المحايدة وميزانيتها المحايدة التى كان يدع إليها الفكر المالى الكلاسيكى ، الذى كان يحصر دور الدولة فى القيام بالدور الحراسى الذى يقتصر على القيام بالدور الأمنى الداخلى والخارجى للمجتمع ، والدور القضائى داخلياً ، والدبلوماسى خارجياً ، إلى الدولة المتدخلة والمنتجة وميزانيتها الوظيفية التى توظف لتحقيق أغراض متعددة إقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها ، التى دعا إليها الفكر المالى الحديث ، مما زاد ميزانيتها العامة ، ووسع من الرقابة المالية عليها ، وتدور مقومات هذه الرقابة المالية حول مضمونها وصورها وهما ما نفرد المطلبين التاليين لبيانهما .

المطلب الأول : مضمون الرقابة المالية .

المطلب الثانى : صور الرقابة المالية .

المطلب الأول

مضمون الرقابة المالية

يختلف مضمون الرقابة فى اللغة وفى القرآن وفى مجال القانون على النحو التالى :

الرقابة لغة [٢]:

تعنى الانتظار والرصد والرعاية والحفظ ، فيقال : رقبه يرقبه رقبة ورقباناً بالكسر فيهما ، وارتقبه أى انتظره ورصده ، ومنه ارتقب أى أشرف وعلا ، ولذلك قيل بأن الرقيب هو نجم من نجوم المطر يراقب نجماً آخر .

والرقابة فى القرآن [٣]:

يذكر لفظ الرقيب كاسم من أسماء الله الحسنى بمعنى الحافظ الذى لا يغيب عنه شيء [٤]. وفيه يقول الله تعالى : (إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [٥]

وقوله : (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) [٦] وقوله على لسان سيدنا عيسى عليه السلام :

---

١. راجع د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية فى الاسلام ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ ص ١١ .
٢. راجع ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، جـ ٤ ص ٢٠٨ .
٣. انظر : محمد فؤاد عبد الباقى ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩٧ .
٤. جلال الدين المحلى ، جلال الدين السيوطى ، تفسير الجلالين الميسر ، القاهرة ، الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان) ، ٢٠٠٣ .
٥. سورة النساء من الآية (١)
٦. سورة الأحزاب من الآية (٥٢)

(فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ) [١] فالرقيب عليهم هنا تعنى الحافظ لأعمالهم . [٢]وقد وردت بمعنى الرعاية فى قوله تعالى : (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً أُولَٰئِكَ هم الْمُعْتَدُونَ) [٣] فلا يرقبون يعنى أى لا يراعون ، كما ذكرت بمعنى الانتظار فى قوله تعالى : (وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ) [٤] أى منتظر وقوله (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) [٥] أى ولم تنتظر قولى . [٦]

الرقابة من الناحية القانونية: [٧]

هى عبارة عن حق دستورى يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لانجاح مشروعات الخطة ، إذ هى تمثل نوعاً من الوصاية من جانب الدولة لفرض حدود وقيود معينة تؤدى إلى تحقيق أهداف التنظيم الإدارى الذى تتطلبه الدولة . وفى هذا يحكم تعريف الرقابة ثلاثة اتجاهات : وظيفية وإجرائية وإدارية ونوضحها تباعا :

الاتجاه الأول : الاتجاه الوظيفى :

وهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة ، ويتضمن تحديد الأهداف التى ينبغى تحقيقها ، وعلى ذلك فهو يركز على الأهداف المطلوب تحقيقها .

وقد بين هنرى فويل Henri Fayol أن الرقابة تعنى التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة . فهى عملية يقصد منها اكتشاف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطة الموضوعة ، وذلك بهدف الكشف عن نقاط الضعف والأخطاء فى التنفيذ وذلك لعلاجها وتفادى تكرارها مستقبلاً . ومن هذا الاتجاه توجد ثلاث صور للرقابة : الإدارية وعلى الأداء وعلى الكفاية [٨] ونبينها على الترتيب :

١- الرقابة المالية : وتهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف فيها ، وذلك بالتأكد من مدى اتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل ، ومدى تنفيذها ، والتأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية .

٢- الرقابة على الأداء : وتعمل هذه الرقابة على التأكد من تحقيق الإدارة أو الوحدة للأهداف الموضوعة وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها فى الخطة المرسومة .

٣- الرقابة على الكفاية : فغرض هذه الرقابة التوقف على فرص تحسين معدلات الأداء المرسومة ، وما يترتب على ذلك من تعديل فى الخطة الموضوعة .

---

١. سورة المائدة من الآية (١١٧)
٢. تفسير الجلالين ، ص ١٢٧
٣. سورة التوبة من الآية (١٠)
٤. سورة هود آية (٩٣)
٥. سورة طه آية (٩٤)
٦. تفسير الجلالين ، ص ٣١٨ .
٧. د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية .. مرجع سابق ص ١٣ وما بعدها .
٨. راجع د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية .. مرجع سابق ص ١٥ وما بعدها .

الاتجاه الثانى: الاتجاه الإجرائى :

ويعنى هذا الاتجاه بالتركيز على الإجراءات والخطوات اللازم اجراؤها للقيام بعملية الرقابة ، مثل: تقييم الكفاءة ، ومقارنتها بأهداف الخطة ، وتحليل الإنحراف عنها ، واتخاذ الإجراء التصحيحى لها ، ومتابعة تقييم فعاليته ، ومد عملية التخطيط بالحقائق اللازمة لتحسين مستويات الأداء فى المستقبل .

وقد وضح لوكير[١] Locker الخطوات اللازم اتباعها فى نظام ميزانية الرقابة ، وفى كل نظم الرقابة الصناعية ، بأنها ينبغى أن تتضمن : وضع خطة أو ميزانية تقديرية ونشرها ، ووضع معايير تنفيذها ، والمقارنة بين مستويات التنفيذ الموضوعة والمخففة ووضع التقارير اللازمة لذلك ، والقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة .

الاتجاه الثالث: الاتجاه الإدارى :

ويركز هذا الاتجاه على الأجهزة التى تتولى عملية الرقابة ، لتتأكد من تحقيق الوحدات لأهداف الخطة بكفاءة ، واتخاذ القرارات المناسبة لتصحيحها .

وعلى ذلك فبينما يركز الاتجاه الأول الوظيفى على الهدف من الرقابة ، فإن الاتجاهين الثانى والثالث يهتمان بوسيلة الرقابة سواء الإجرائية أو الإدارية .

وبذلك فإن (الرقابة بوجه عام) تتضمن معانى الاشراف والوصاية والفحص والمراجعة ، من سلطة أعلى أو مستقلة ، وذلك للتعرف على تنفيذ الوحدة الإدارية للخطة الموضوعة وأهدافها حال تطبيقها ، وكشف أى انحراف أو خروج عليها بعد تنفيذها حتى يتم علاجه ومنع تكراره ومحاسبة المسئولين عن ارتكابه [٢].

مما تقدم يتضح أن الرقابة المالية هى جزء من الرقابة العامة،وانها تتعلق بالخطة أو الموازنة المالية بإيراداتها ونفقاتها العامة ، حال تنفيذها أو عقب تنفيذها ، وذلك للتحقق من أن تدفق أموالها النقدية دخولاً وخروجاً ، يتم طبقاً للخطة أو الميزانية المالية [٣].

١. د. عوض الكفراوى ، وأشار إلى :
– Lockyer : “production control in practice “ , Pitman , London, 1967, P.5 .

٢. راجع د.أحمد الحصرى ، السياسة الاقتصادية ، والنظم المالية فى الفقه الإسلامى ،القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٤ ص ٥٢٩ وما بعدها .

٣. نفس المرجع السابق .

المطلب الثانى
صـور الرقــابة الماليــة

تتعدد صور الرقابة المالية وتختلف باختلاف الزاوية المنظور إليها :

أ- فبالنظر إلى توقيتها [1]:

فإنـه يتـم التمييـز بـين ثلاثـة أنـواع مـن الرقابـة علـى الموازنـة العامـة بنفقاتهـا وإيراداتهـا العامـة هـى :

١- الرقابة السابقة على تنفيذ الموازنة العامة :

تلائم الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة جانب النفقات العامة ، لأنها تتطلب الحصول على إذن سابق بالصرف (أو الإنفاق) من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الميزانية ، مثل موافقة المديرية المالية على الصرف فى مصر .

وتتميز هذه الطريقة بأنها تمنع الخطأ فى تنفيذ الميزانية قبل وقوعه . وتنتشر فى عدد من الدول الأوربية مثل انجلترا وبلجيكا ، ولكن يؤخذ عليها أنها تؤدى إلى تعقيد إجراءات تنفيذ الميزانية وإطالتها ، مما يعرقل سير الأعمال الحكومية ، لما تتطلبه من فحص وإذن سابقين من جهة أخرى قبل الصرف .

بيد أنه يلاحظ أنه يعتبر فى حكم الرقابة السابقة ، ضرورة اعتماد الموازنة العامة من البرلمان قبل تنفيذها ، إذ فى هذه الحالة لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تشرع فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة إلا بعد عرضها على البرلمان ، ليقرر حقه فى مناقشتها وتعديلها فى حدود ما يسمح به الدستور والقانون ، وإصداره لقانون بربط الميزانية .

٢- الرقابة الحالة أوالمعاصرة لتنفيذ الموازنة العامة :

تتولى جهات متعددة الرقابة على حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، كالسلطة التنفيذية ، حيث يختص جهاز معين هو عادة ما يتبع وزارة المالية ، بمراقبة الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى أثناء تنفيذها للموازنة العامة للدولة . كما تشاركها فى ذلك السلطة التشريعية برقابتها الحالة لتنفيذ الميزانية على ما سيتضح فى النقطة التالية ، وتتميز هذه الطريقة بأنها كالرقابة السابقة رقابة وقائية تحول دون وقوع المخالفة .

---

١. راجع : د.أحمد جامع ، علم المالية العامة ، مرجع سابق ص ٣٨٢ .
–د.محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ، مرجع سابق ص ٣٧٤
–د.عزت البرعى، د.مصطفى حسنى ، محاضرات فى مبادئ الاقتصاد المالى ، بدون مكان نشر أو ناشر ٨٩ / ١٩٩٩ ص ٥٩١

٣- الرقابة اللاحقة لتنفيذ الميزانية :

وتعنى الرقابة اللاحقة مراقبة الميزانية العامة بعد تمام تنفيذها ، فهى لا تمنع وقوع المخالفة ولكنها تكشف عنها بعد حدوثها . ويعيب هذه الرقابة اللاحقة ليست بالحسم الذى عليه الرقابة السابقة والحالة ، إذ أنها تأتى بعد وقوع المخالفة ، فهى لا تمنع من وقوعها ولا تصححها ، ولكنها تعمل على ضبطها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها ، وإن كانت لا تخل من فائدة لأنها تبعث فى نفوس القائمين على تنفيذ الميزانية الخوف من توقيع العقاب عليهم حال مخالفتهم ، مما يؤدى إلى احترامهم للانظمة المالية المقررة .

ب- وبالنظر إلى جهة الرقابة [١] :

فمن ناحية الجهة التى تتولى الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة الإدارية والبرلمانية والمستقلة على النحو التالى :

١- الرقابة الإدارية :

وهى نوع من الرقابة الذاتية التى تتولاها الحكومة ، إذ تراقب نفسها بنفسها ، وتتولاها فى مصر وزارة المالية ، حيث ينتشر فى مختلف الوزارات والمرافق والهيئات ، جهاز مالى تابع لوزارة المالية ، يتولى موظفوه مراقبة كافة الجهات الحكومية لبنود الميزانية العامة للدولة ، وتتردد مراقبتهم بين نوعين من الرقابة هما :

الأولى : رقابة حالة :

ويتولاها موظفو وزارة المالية الموزعين على جميع المصالح الحكومية ، والمكونين للقسم المالى فى كل مصلحة ، ويراقبون التصرفات المالية للجهات الحكومية التى ينتشرون بها ، حيث يمنعون تنفيذ الجهة الحكومية لأى إجراء مالى يخالف قانون الميزانية ، ويخطرون الجهاز المركزى للمحاسبات بها .

الثانية : رقابة لاحقة :

وهى رقابة تأتى من قبل الجهة المالية الرقابية بعد تنفيذ الجهة الحكومية المتواجدين بها للموازنة العامة ، حيث يقومون بإعداد حسابات دورية شهرية وربع سنوية ، للعمليات المالية التى تمت فى المصلحة الحكومية التى يتواجدون بها ، ثم يقومون بإرسال هذه التقارير إلى وزارة المالية ، مشفوعة بتقريرين من المراقب المالى عن مدى سلامة الموقف المالى لكل وزارة أو إدارة أو مصلحة حكومية يتواجدون بها .

١. راجع : د.أحمد جامع ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢ .
– د.أحمد جمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
– د.صبرى عبد العزيز ، المرجع السابق ص ٣١١ .

٢- الرقابة البرلمانية:

وهـذه الرقابـة البرلمانيـة هـى المقصـودة بالبحـث هنـا ، وهـى تمثـل نوعـاً مـن الرقابـة السياسـية لنـواب الشـعب فـى برلمانـه أى سـلطته التشـريعية ، وهـى تعتبـر مـن أهـم وأخطـر أنـواع الرقابـة ، لأنهـا قـد يترتـب عليهـا حـل الحكومـة أو سـحب الثقـة منهـا أو مـن رئيـس الـوزراء أو الـوزراء .

وهى تتنوع كذلك إلى نوعين من الرقابة هى :

الأولى : رقابة حالة :

وتتحقـق هـذه الرقابـة للجـان الفنيـة للبرلمـان أو لأحـد نوابـه ، إذ يحـق لهـم أن يطلبـوا مـن الحكومـة تقـديم كافـة البيانـات والمسـتندات التـى تـدل علـى مـدى حسـن تنفيذهـم للميزانيـة العامـة للدولـة ، مسـتخدمين فـى ذلـك كافـة الأدوات الرقابيـة مـن : أسـئلة وطلبـات إحاطـة واسـتجوابات ، للمسـئولين ورؤسـاء المصالـح والمحافظيـن والـوزراء ورئيـس الـوزراء ونوابـه .

الثانية : رقابة لاحقة :

وتتقـرر لهـم بعـد تنفيـذ الميزانيـة ، إذ ينبغـى علـى وزارة الماليـة ورئيـس الـوزراء تقـديم حسـاب ختامـى للميزانيـة للبرلمـان ، خـلال مـدة معينـة يحددهـا الدسـتور أو القانـون مـن تاريـخ إنتهـاء السـنة الماليـة ، وذلـك كـى يعتمدهـا البرلمـان ، وعـادة مـا يتولـى مراجعـة الحسـاب الختامـى قبـل عرضهـا علـى البرلمـان ، جهـة مسـتقلة كالجهـاز المركـزى للمحاسـبات فـى مصـر .

٣- الرقابة المستقلة :

وتكـون الرقابـة المسـتقلة لجهـاز مسـتقل عـن السـلطتين التشـريعية والتنفيذيـة ، يتخصـص فـى إجـراء المراقبـة الماليـة علـى كافـة الدوائـر الحكوميـة فـى تنفيذهـا للميزانيـة العامـة وإدارتهـا للأمـوال العامـة . بحيـث يتولـى هـذا الجهـاز كشـف المخالفـات الماليـة التـى تقـع مـن الجهـات الحكوميـة أثنـاء تنفيذهـا للموازنـة العامـة للدولـة وتوجيههـم نحـو تلافـى هـذه المخالفـات ذاتيـاً ، وإلا أحالهـم إلـى السـلطة التشـريعية لأعمـال رقابتهـا البرلمانيـة عليهـم .

ويختـص بالقيـام بهـذه الرقابـة المسـتقلة فـى مصـر والبحريـن جهـاز مسـتقل عـن السـلطة التنفيذيـة ، هـو فـى مصـر : الجهـاز المركـزى للمحاسـبات ، الـذى أنشـيء بالقانـون رقـم ١٢٩ لسـنة ١٩٦٤ ، ويعتبـر أحـد أجهـزة مجلـس الشـعب (أو النـواب) فـى مصـر منـذ عـام ١٩٧٥ ، ويتمتـع بالاسـتقلال التـام عـن الحكومـه ، حتـى أن رئيسـه لا يسـتطيع أن يعينـه أو يعزلـه رئيـس الجمهوريـة إلا بموافقـة مجلـس الشـعب (أو النـواب) ، وهـذا الجهـاز فـى البحريـن هـو ديـوان الرقابـة الماليـة ، والـذى أنشـيء بالمرسـوم بقانـون رقـم ١٦ لسـنة ٢٠٠٢ م ، وهـو يتبـع جلالـة الملـك .

بمـا تقـدم نكـون قـد قدمنـا بإيجـاز للرقابـة البرلمانيـة الماليـة سـواء فيـه مقوماتهـا أو فـى مـدى تطـور حـق الشـعب فيهـا ، وهـو مـا يمهـد بحـق للولـوج فـى موضوعـات هـذا البحـث المتعلقـة

بالعهـود البرلمانيـة الأولـى النبويـة والبكريـة والعمريـة .

الفصل الأول
الرقابة البرلمانية فى العهد النبوي

عهـد النبـوة يزخـر بمثـل تلـك الرقابـة الماليـة للبرلمـان الاسـلامي علـى التصرفـات الماليـة العامـة للدولـة ، والأمثلـة علـى ذلـك كثيـرة ، ولكننـا سـنقتصر هنـا علـى نموذجيـن ماليـين بـين الفقـراء مـن المهاجريـن والأغنيـاء مـن الأنصـار ، قضـي فيهمـا النبـى r بقضائـه كحاكـم مسـلم : مـس أحدهمـا المهاجريـن لمـا تعـرض النبـى r لظاهـرة الريـع فـى المدينـة ، ومـس الأمـر الآخـر الأنصـار فـى توزيعـه لأراضـى خيبـر علـى المهاجريـن دون الانصـار .

ونوزع هذين النموذجين على مبحثين بالترتيب التالي:

المبحث الأول : الرقابة البرلمانية للمهاجرين .

المبحث الثانى : الرقابة البرلمانية للأنصار.

المبحث الأول
الرقابة البرلمانية للمهاجرين

مـن أبـرز المواقـف التـى تـدل علـى الرقابـة البرلمانيـة للمهاجريـن ، لمـا جـاء المهاجـرون يشـكون أكثـر مـن مـرة إلـى رسـول اللّه ﷺ مـن الشـروط الإيجاريـة الريعيـة التـى كان كبـار مـلاك الأراضـى مـن الأنصـار يفرضونهـا عليهـم عنـد اسـتئجارهم لأراضيهـم الزراعيـة . وهـى كانـت شـروطاً مجحفـة بهـم ، فرضهـا زيـادة الطلـب علـى اسـتئجار الأراضـى الزراعيـة فـى المدينـة فـى بدايـة الهجـرة عـن المعـروض منهـا ، ممـا أدى إلـى رفـع قيمـة إيجارهـا سـواء النقـدى أو العينـى (بالمغـالاة فـى شـروط المزارعـة) .[1]

وقـد عبـر عنهـا البخـارى بأنهـا كانـت شـروطاً اسـتثنائية وهـى تقابـل فـى الاقتصـاد الشـروط الريعيـة ، التـى يسـتغل بهـا المؤجـر حاجـة المسـتأجر فيفرضهـا عليـه مسـتوليا علـى جـل دخـل يحققـه المسـتأجرمنها . يـروى ذلـك البخـارى فـى صحيحـه إلـى واحـد مـن أكبـر مـلاك الأراضـى الزراعيـة فـى المدينـة هـو وعائلتـه مـن الانصـار ، وهـو رافـع بـن خديـج ، بقولـه : (كنـا أكثـر أهـل المدينـة مزدرعـاً : كنـا نكـرى الأرض بالناحيـة منهـا مسـمى لسـيد الأرض ! فقـال : فممـا يصـاب ذلـك وتسـلم الأرض ، وممـا يصـاب الأرض ويسـلم ذلـك ، فنهينـا) .[2] كمـا وضحهـا البخـارى فـى روايـة رافـع بـن خديـج بصـورة أخـرى مـن أنهـم (كانـوا يكـرون[3]الأرض علـى عهـد النبـى ﷺ ، بمـا ينبـت علـى الأربعـاء ، أو شـيء يسـتثنيه صاحـب الأرض ، فنهـى النبـى ﷺ عـن ذلـك) .[4] والأربعـاء هـى مسـاقى لميـاه مـن تـرع وغيرهـا .

---

١. راجـع تفصيـل هـذه الشـروط الريعيـة وكيـف عالـج رسـول الله r ظاهـرة الريـع التـى وقعـت فـى المدينـة عنـد نشـأة الدولـة الإسـلامية ، لـدى د.صبـرى عبـد العزيـز ، مبـادئ الاقتصـاد والتعـاون فـى الفكريـن الوضعـى والإسـلامى ، المحلـة الكبـرى ، مكتبـة الصفـا ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ص ٢٧٠ ومـا بعدهـا .

٢. رواه البخـارى فـى صحيحـه ، م س ، جـ ٢ ص ٤٩

٣. يكرون أى يؤجرون

٤. رواه البخـارى فـى صحيحـه ،مرجـع سـابق ، جـ ٢ ص ٤٩

وقد روى أحمد عن سعد بن أبى وقاص ما يؤكد هذه الشروط الريعية التى شكا منها المهاجرون بقوله : (إن أصحاب المزارع كانوا يكرون مزارعهم ، بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا بعد ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك ، وقال : أكروا بالذهب والفضة) . [١]

بل إن النبى ﷺ استدعى رافع بن خديج وسأله فى ذلك ، يروى ذلك رافع بن خديج نفسه فيقول : (دعانى رسول الله ﷺ ، قال : ما تصنعون بمحافلكم ؟ قلت : نؤجرها على : الربع وعلى الأوثق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا إزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة) . [٢]

فلقد مثلت هذه المشكلة الريعية ، أكبر المشاكل الاقتصادية الخطيرة التى واجهت الدولة الاسلامية فى نشأتها . ومع كل تلك الحلول التى دعا إليها رسول الله r فإنها قد خففت فحسب من ظاهرة الريع ، ولكنها لم تنه عليها نهائياً فى بداية الأمر ، لذلك عضدها النبى ﷺ بحل آخر خفف أكثر من ظاهرة الريع ، إعتمد فيه على عقيدة الأنصار وقوة إيمانهم ، وذلك لما رغب النبى r فى ثواب الآخرة ليكون حافزاً أساسياً لعلاج هذه المشكلة ، فدعى ملاك الأراضى من أغنياء الأنصار إلى أن يمنحوا أراضيهم أو شطراً منها لإخوانهم المهاجرين لفقرهم ، دون أن يأخذوا عليها إيجاراً (أى خرجاً) معيناً .

فاستجاب الأنصار لدعوة ﷺ فيما سمى بعد ذلك (بالمنيحة) ، التى هى جزء من عملية (المؤاخاة) التى أجراها النبى ﷺ بين الأنصار والمهاجرين فى المدينة ، ولم يشهد التاريخ لها مثالاً . وذلك لما قال لهم النبى ﷺ : (أن يمنح أحدكم أخاه ، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) . [٣]

ولم يكتف النبى ﷺ بما تقدم بل عضدها بحل ناجع قضى به نهائيا على ظاهرة الريع فى الدولة الإسلامية ، وذلك لما ملك الأراضى الفضاء بدون مقابل لمن يستصلحها ، فقال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له صدقة) [٤] ولقد استخدم في ذلك أسلوب الدعوة الاقتصادية والدعوة الإيمانية : الاقتصادية بتمليك الأرض لمحييها ، والإيمانية بوعده بالثواب عمن يأكل من الخارج منها . وهي مع إيمانيتها إلا أنها تنطوي في حقيقتها علي حافز له علي العمل فيها بعد إحيائها حتى ينتفع بثمارها شخصيا ويستفيد إيمانيا بانتفاع غيره منها . فذلك الحل أدى على المدى الطويل إلى زيادة عرض الأراضى ليتوازى مع الطلب عليها ، مقضيا بذلك على أهم شروط قيام الريع .

يدل ما تقدم على أن أول وأخطر المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التى ظهرت فى مهد الدولة الإسلامية ، قد نوقشت فى البرلمان الإسلامى . حيث إستمع فيه النبى r إلى طرفى النزاع من المهاجرين والأنصار ، ووضع الحلول الإقتصادية الملائمة حتى قضى عليها .

١. رواه البخارى فى صحيحه ، م س ، جـ ٢ ص ٤٩
٢. رواه البخارى فى صحيحه ، م س ، جـ ٢ ص ٤٦
٣. ذكره الشوكانى ، فى نيل الأوطار ، جـ ٥ ص ٢٧٩ ، وذكر أن فى الفتح قيل أن رجاله ثقات
٤. راجع : فيها البخاري في صحيحه ,م.س. جـ٣ , ص ١٥ .

المبحث الثاني
الرقابة البرلمانية للأنصار

ننتقى من تلك الأمثلة للرقابة البرلمانية للأنصار ما حدث فى توزيع النبى ﷺ لأموال خيبر على المهاجرين فقط ، ولم يوزع على الأنصار منها أى شيء ، سوى على اثنين من الأنصار فقط لفقرهم ، فاعترض الأنصار على ذلك ، فعقد النبى r اجتماعاً برلمانياً خاصاً بالأنصار وحدهم وفى مقر خاص بهم . ليس فى مقر البرلمان الاسلامى الرئيسى وهو المسجد ، ولكن فى مقر خاص عبر عنه مسلم فى صحيحه بأنه (قبة).

وما عقد النبى ﷺ هذا الاجتماع للأنصار وحدهم فى مقر خاص إلا ليبين لهم مدى إهتمامه بشكواهم من ناحية ، ثم لكى يعطى لهم الحرية الكاملة كى يتحدثوا عنها دون تدخل من الجناح الآخر للأمة الإسلامية وهم المهاجرون من ناحية أخرى . خاصة وأن هناك شبهة يمكن أن يدخل منها الشيطان وأعوانه من المنافقين كى يحدثوا الوقيعة بين جناحى الأمة من المهاجرين والأنصار ، نظرا لأن المهاجرين هم أقارب رسول الله ﷺ وإيثاره بهم وحدهم بالتوزيع يثير شبهة محاباته لهم على حساب الأنصار ، وحاش له أن يفعل ذلك فهو منزه عن الهوى ، وفقاً لقوله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [1]

يشير إلى هذه الواقعة مسلم فى صحيحه ، الذى رواه عن أنس بن مالك بقوله : (وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الانصار شيئاً ، فقال الأنصار : إذا كانت الشدة فنحن ندعى ، وتعطى الغنائم غيرنا ، فبلغه ذلك ، فجمعهم فى قبة فقال : يا معشر الأنصار ما حديث بلغنى منكم ؟ فسكتوا ، فقال يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا ، وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله رضينا [2])

فيلاحظ هنا أن النبى ﷺ لم يترك المشكلة تستفحل ، بل بادر فوراً بمواجهتها ، فعقد الاجتماع فى قبة وهى مقر مستدير مقوس مجوف ، مثل المقرات البرلمانية الحديثة [3]، وسمح لهم بأن يناقشوه ، ولكنهم لاحترامهم لرسول الله ﷺ ، أبوا أن يناقشوه فى الأمر . رغم قوة حجتهم . فخيرهم بين الدنيا (أى الأموال) وبين ما هو أغلى من أموال الدنيا كلها وهو رسول الله ﷺ ، فاختاروا الفوز برسول الله ﷺ .

ورغم أن الجائزة التى أعطاها رسول الله r للأنصار وأرضاهم بها هى جائزة معنوية ، وهى حب رسول الله r ومجاورته ،وقد رضوا وفرحوا بها وفضلوها على الأموال التى وزعها على المهاجرين دونهم . إلا أن النبى ﷺ عوضهم عنها بجائزة مالية أخرى ، تتمثل فى أنهم لما استجابوا لدعوة رسول اللهr لهم بأن يمنحوا جزءا من أراضيهم الزراعية لإخوانهم الفقراء من المهاجرين ، دون أن يأخذوا عليها خرجاً معلوماً ، أى دون مقابل إيجارى معين (فيما سمى بالمنيحة).

لما فعل الأنصار ذلك واستجابوا لدعوة الرسول ﷺ فى موضوع المنيحة ، ثم لما استجابوا له مرة أخرى فى توزيعه لأراضى الفتح على المهاجرين فقط دون الأنصار، هنا أجرى الرسول

---

١. سورة النجم الآية (٣)

٢. رواه مسلم فى صحيحه ، طبعة دار التحرير ، مرجع سابق ، جـ ٣ ص ١٠٧

٣. راجع : المعجم الوجيز ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧.

ﷺ عملية إعادة توزيع للثروة القومية بين الأنصار والمهاجرين كانت هى الجائزة التى منحها للأنصار . وهى أنه أمر المهاجرين أن يردوا إلى الأنصار منائحهم من الأراضى التى أخذوها منهم دون مقابل . يروى هذا البخارى عن أنس بن مالك : (أن النبى ﷺ لما فرغ من قتل أهل خيبر ، فانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمار ، فرد النبى ﷺ إلى أمه عذاقها [1] وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه) . [2]

بذلك تكون مشاكل الأنصار المالية قد نوقشت تحت قبة البرلمان الإسلامى ، وأجرى النبى ﷺ الحلول الملائمة لها ، ليحقق بذلك عدالة اقتصادية واجتماعية بين جناحى الأمة الإسلامية فى ذلك الوقت من الأنصار والمهاجرين .

جملة ما تقدم ينطوى على وقائع برلمانية حدثت فى عهد النبى ﷺ ، تدل على أن حق الشعب فى الرقابة البرلمانية المالية ، كان مكفولاً لهم منذ ميلاد الدولة الإسلامية . وكانت الواقعة البرلمانية الأولى لما استجاب النبى ﷺ لشكاوى المهاجرين من الشروط الريعية التى فرضها عليهم كبار ملاك الأنصار، ليستمع إلى طرفى النزاع ويضع الحلول الاقتصادية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الريع أخطر المشاكل الاقتصادية التى واجهت الدولة الإسلامية فى المدينة . وكانت الواقعة البرلمانية الثانية لما استمع النبى ﷺ داخل البرلمان إلى شكوى الأنصار المالية ، واعتراضهم المبدئى على إنفاق جانب من الأموال العامة للدولة على المهاجرين فقط دون الأنصار ، ومع إقناعه لهم إلا أنه استجاب لدعواهم بأن أعاد توزيع الثروة القومية لصالحهم محدثاً توزاناً فى توزيع الدخول والثروات بين الفئات الاجتماعية من الأنصار والمهاجرين ، مما حقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية بينهم.

الفصل الثاني

الرقابة البرلمانية فى العهد البكري

تميزت فترة خلافة أبى بكر الصديق ، بأنها شهدت رقابة إدارية أو ذاتية شديدة ونظراً لوجود كبار الصحابة كعمر وعلى وعثمان حوله ، فكانوا يردوه فى العديد من قراراته المالية ! فضلاً عما واجهه فى عهده من أخطر القضايا التى تعرضت لها الدولة الإسلامية وهى قضية الردة عن الإسلام ، وما اقترن بها من قضية الردة المالية المتمثلة فى الإمتناع عن دفع الزكاة ، وما دار حولها من مناقشات برلمانية كبيرة .

لذلك فسيتم التعرض لهاتين الرقابتين : الرقابة الإدارية فى عهد أبى بكر الصديق من ناحية ، ونموذج الرقابة البرلمانية المالية فى عهده من ناحية أخرى ، وذلك فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : الرقابة الإدارية المالية فى العهد البكري.

المبحث الثانى : نموذج الرقابة البرلمانية المالية فى العهد البكري.

١. العزق كل غصن له شعب ، راجع المعجم المفهرس ص ٤١١ .

٢. رواه البخارى فى صحيحه ، جـ ٢ ص ٩٧ .

المبحث الأول

الرقابة الإدارية المالية فى العهد البكري

تعرضنا فى الفصل التمهيدى لأنواع الرقابة المالية بالنظر إلى جهة الرقابة ، وأنها تتمثل فى ثلاثة أنواع من الرقابة هى : الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية، والرقابة المستقلة [١].

فالرقابة الإدارية : تتولاها الحكومة على نفسها بنفسها ، حيث تقوم بها إدارة تابعة للسلطة التنفيذية ، ممثلة فى وزارة المالية ، لتراقب الأداء المالى لغيرها من الوزارات أو المصالح الحكومية الأخرى ، وذلك عن طريق قسمها المالى المنتشر فى كل الوزارات والمصالح [٢].

وفى عهد أبى بكر الصديق كان قد ولى عمر بن الخطاب هذه المهمة ، ليقوم بالرقابة على التصرفات المالية للحكومة ، فيراجعها ويعتمدها بخاتم الدولة الذى كان عهدته وحده.

وكما أشرنا سلفاً فإن فترة خلافة أبى بكر الصديق تميزت بنشاط هذه الرقابة الإدارية أو الذاتية، بسبب كثرة كبار الصحابة حوله ، وتميزه باشراكهم فى الحكم ، فكانت الرقابة الإدارية من أبرز أنواع الرقابة المالية التى ظهرت فى عهد أبى بكر ، لذلك تعددت وقائعها التى ننتقى منها واقعتين ، لنرى مدى التزام أبى بكر الصديق برأى المنتقدين له فيها ، وهما :

الأولى : قضية إقطاع الأرض :

كانت الأراضى القديمة التى لا مالك لها منذ عهد (عاد) ، تسمى بعادى الأرض ، وفيها روى أبوعبيد بسنده إلى ابن طاووس عن أبيه قال : (قال رسول الله ﷺ : عادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم ، قال قلت : وما يعنى ؟ قال : تقطعونها للناس) .[٣] ويعنى ذلك أن هذه الأراضى هى مما يدخل فى الأموال العامة العقارية المملوكة للدولة(أى أموال الدومين العقارى) . ولكن نظراً لأنها تتطلب رعاية خاصة لاستصلاحها وإحيائها واستزراعها ، فى الوقت الذى لم تكن الدولة لديها عمال يكفونها ذلك ! لذلك فإن النبى أجاز لولى الأمر أن يقطعها للأفراد الذين يمكنهم أن يستغلونها بدلاً من تركها بلا استثمار وهو ما يشبه الخصخصة اليوم . [٤]

وقد سار على نفس النهج أبو بكر الصديق فى خلافته ، وهذا ما رواه أبو عبيد قال : (أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً فيهم عمر ، فأتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال : اختم على هذا ! فقال : لا اختم ، أهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضباً إلى أبى بكر ، فقال :والله ما أدرى ، أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبى). [٥]

---

١. راجع : د.شوقى عبده الساهى ، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ص ٣١ وما بعدها

٢. نفس المرجع السابق

٣. أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، ١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م ، ص ٤٥٣ – ٤٥٧ .

٤. راجع فى معنى الخصخصة : د. أحمد جمال الدين موسى ، قضية الخصخصة ، دراسة تحليلية ، المنصورة ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد إبريل ١٩٩٣ .

٥. أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ ورواه عن معاذ وأزهر السمان .

وقد تكرر هذا الأمر مع عيينه بن حصن ، فيما رواه أبو عبيد : أن أبا بكر قطع لعيينه بن حصن قطعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة - أو غيره - إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعنى عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عيينه عمر ، فأقرأه كتابه ، ثم ذكر مثل حديث ابن عوف ، وزاد فيه ، أنه بصق فى الكتاب ومحاه ، قال : فسأل عيينه أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر) .[1]

فهاتان الواقعتان تدلان على أنه كانت هناك رقابة ذاتية (أو إدارية) من داخل الحكومة الإسلامية على تصرفات الحاكم المالية ، وأن عمر بصفته مسئولاً عن اعتماد مثل هذه التصرفات بخاتم الدولة ، فقد ردها ، ولم يجزها . ولعل فى موقف أبى بكر الصديق ، وموافقته على رأى عمر المخالف لرأيه ما يدل على أن هذه الرقابة الإدارية كانت فعالة ، وأن الشورى وحرية التعبير عن الرأى كانت متاحة ، وأن الشورى وحرية التعبير عن الرأى ولو فى مواجهة الحاكم ، كانا سائدين ومعمولاً بهما لدى الخلفاء الراشدين .

الثانية : قضية المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم يستحقون نصيبهم من الصدقات بموجب قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [2] وفى إطار هذه الآية فإن المؤلفة قلوبهم يستحقون نصيباً من أموال الزكاة [3]، ولكن الذى حدث فى عهد أبى بكر الصديق، أن بعضاً منهم أرادوا أن يتجاوز ذلك بالحصول على أرض والأراضى ليست من أموال الزكاة ، فكتب لهم أبو بكر خطاباً فتناوله عمر بن الخطاب ومزقه ! وقال (هذا شيء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام ، والآن وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام ، وإلا بيننا وبينكم السيف ، فأقر أبو بكر عمر على رأيه) . [4]

ويلاحظ فى هاتين القضيتين ، أن الرقابة هنا كانت رقابة داخلية من داخل الحكومة الاسلامية ، من المكلف باعتماد مثل تلك النفقات المالية العامة وهو عمر ، وفيهما لم يرد الخليفة (أو الحاكم) رأى عمر المخالف لرأيه .

أما الرقابة البرلمانية على التصرفات المالية العامة ، فنتعرف عليها من خلال المطلب التالى ، وعما إذا كان الحاكم قد اقر المعارضة البرلمانية بقيادة عمر على رأيهم كما أقر رقابته الإدارية هنا من عدمه.

المبحث الثاني

نموذج الرقابة البرلمانية المالية فى العهد البكري

من أبرز القضايا التى نوقشت فى البرلمان الاسلامى فى عهد الخليفة الأول أبى

١. أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .
٢. سورة التوبة آية ٦٠
٣. راجع فى سهم المؤلفة قلوبهم والخلاف بين الفقهاء فيمن يستحقونه منهم ، هل هم فقراؤهم فقط ، أم لغيرهم ، إما لدفع أذاهم أو لتثبيتهم على الإسلام ، د.يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت . لبنان . جـ ٢ص ٦٢٠ .
٤. راجع : ابن جرير الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية جـ ٣ ص ٢٧٥ .

بكر الصديق ، قضية مانعى الزكاة ، فالزكاة هى أحد أهم الموارد المالية العامة الدورية فى الاسلام ، حتى أنه إذا ما ذكرت الصلاة إلا وذكرت الزكاة ردفها ، وقد ورد ذلك فى القرآن فى سبع وعشرين آية اقترنت بها فى آية واحدة ، وثلاث آيات أخرى ذكرت مع الصلاة ولكن فى سياقها ، فذكرت الزكاة ثلاثين مرة فى القرآن وذكرت الصدقة والصدقات فى إثنتى عشرة مرة [١].

فهناك من القبائل من ارتدت إرتداداً جزئياً ، إذ بقوا على عقيدتهم الإسلامية ، ولكنهم أبوا أن يؤدوا الزكاة لأبى بكر ، ومن أبرزهم قبائل عبس وذبيان وغطفان وذى الفضة ، وكانت حجتهم التى ذكرتها وفودهم التى حضرت إلى المدينة ، أن الله تعالى أمر بأداء الزكاة إلى النبى ﷺ كى يطهرهم بها فى قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٢] فقالوا لا نرضى بطهارة أبى بكر بديلاً عن طهارة النبى ﷺ وامتنعوا عن أداء الزكاة .

وإلى جانب قضية مانعى الزكاة فقد برزت قضية الردة وهى من أكبر القضايا التى واجهت الخليفة الأول بعد وفاة الرسول ﷺ [٣]، إذ ما لبثت بعض القبائل العربية أن علموا أن المدينة بلا غطاء عسكرى بعد أن ارسل أبو بكر الصديق ﷺ جيشاً كبيرا بقيادة أسامة بن زيد على الروم ، حتى بدأوا يتمردون عليه ، وظهر بينهم مدعوا النبوة مثل مسيلمة فى بنى حنيفة ، وطليحة فى بنى أسد [٤].

وحتماً كان لابد من أن يواجه أبو بكر الصديق هذا التمرد من الفريقين المرتدين كلياً أو جزئياً ، فجمع أبو بكر كبار الصحابة فى البرلمان الإسلامى ، كى يشاورهم فى الامر ، إذ لو ترك الفريقين دون مواجهة وهادنهم حتى يرجع جيش أسامة ، فإن أمرهم سيستفحل ويتسع ليشمل باقى الجزيرة العربية ، خاصة وأن الله تعالى قال فيهم : (الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) [٥]

فاتفق الطرفان على قتال المرتدين ارتداداً كلياً ، ولكنهم اختلفوا فى قتال مانعى الزكاة إلى طائفتين ، أكثرهم بقيادة عمر بن الخطاب t ورأوا عدم قتالهم ، والطائفة الثانية بقيادة أمير المؤمنين أبى بكر الصديق وذهبت إلى قتالهم .

وكانت حجة الكثرة حجة كبيرة ، إذ قال عمر لأبى بكر : (يا خليفة رسول الله ، تألف الناس وارفق بهم ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله) .[٦] ولكن رد ابى بكر كان حاسماً وحجته هو الآخر كانت قوية، إذ قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق الله فى المال ، وقد قال : إلا بحقها) .[٧] وكأن أبا بكر التقط حجة عمر فى الحديث الذى استشهد به من أن قتال المسلمين لا يكون إلا بحقه ليقول بأن حقه هو منعهم لحق الله فى المال وهو الزكاة ! وليعضد ذلك ابو

١. راجع : د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٥م ، ص ٤٢ .
٢. سورة التوبة من الآية ١٠٣
٣. أبو الحسن الندوى ، ردة ولا أبو بكر لها القاهرة ، المختار الإسلامى ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
٤. محمد حسين هيكل ، أبو بكر الصديق ، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م ، ص ٤٩ .
٥. سورة التوبة من الآية ٩٧
٦. عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م ص ١٣٢
٧. نفس المرجع السابق

بكر الصديق بحجة أخرى قائلاً : (والله لو منعونى عقالاً - وفى رواية عناقاً - كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) والعقال هو الحبل الذى يربط به رأس البعير ، أما العناق فهو ولد الماعز الصغير [١] ، وكلاهما لا تؤخذ منه الزكاة ، ومع ذلك فهو قد ضرب بهما أبو بكر المثل فى عدم التهاون فى حق الله فى المال وهو الزكاة ، التى من أهميتها اقترنت بالصلاة - رأس العبادات - فى القرآن فى هذه المواضع الكثيرة ! والتى من خطورة منع إيتائها اعتبرها الله تعالى فى قرآنه نوعاً من الشرك فقال (وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة ...) [٢]

وهنا علت حجة فريق أبى بكر ، واقتنع الفريق الآخر برأيهم فى قتال مانعى الزكاة ، ويؤكد ذلك عمر بن الخطاب ﷺ إذ أثنى على رأي أبى بكر قائلاً : (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق [٣])

وهنا استقر الرأى على قتال مانعى الزكاة ، التى هى أحد أهم الموارد المالية الهامة للدولة الاسلامية ، لتكون الدولة الإسلامية هى الدولة الوحيدة فى التاريخ التى قاتلت من أجل الفقراء .

وانتصرت الدولة الإسلامية ، وتكالبت كل القبائل العربية المتنعة وغير المتنعة عن آداء الزكاة إلى المدينة ، ليؤدوا فروض الطاعة والولاء ، وهنا يسجل عمر بن الخطاب صواب رأى ابى بكر وفريق القتال ، ليقبل رأس أبى بكر أمام المجتمعين فى البرلمان الإسلامى .

يصور ذلك أبو رجاء البصرى قائلاً : (دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين [٤] ، ورأيت رجلاً يقبل رأس رجل ويقول له : أنا فداؤك ولولا أنت لهلكنا ! قلت : من المقبِّل ، ومن المقبَّل ؟! قالوا : هو عمر يقبل رأس أبى بكر فى قتال أهل الردة ، إذ منعوا الزكاة حتى أتوا بها صاغرين) . [٥]

ولعل ما تقدم يدل على نموذج برلمانى حول مورد من موارد الميزانية العامة للدولة ، إحتدم النقاش حوله ، وانتهت بإقرار رأى القلة ، الذى ثبت بعد نفاذه صحته ، مدللاً على أن الرقابة المالية فى الدولة لإسلامية كانت فعالة فى العهد البكرى ، فهل هى كانت على ذلك فى العهد العمرى ؟! هذا ما سنجيب عليه فى سطور الفصل التالي.

الفصل الثالث

الرقابة البرلمانية فى العهد العمري

القضايا البرلمانية المالية فى عهد عمر بن الخطاب كثيرة جداً ، بسبب كثرة الفتوحات واتساع الدولة الإسلامية فى عهده ، مما انعكس على موازنتها العامة بإيراداتها ونفقاتها العامة ، فضلاً عن اجتهادات عمر بن الخطاب المالية ، التى ثار النقاش حولها بين كبار الصحابة فى عصره .

وتتعرض هنا لأهم إنجازات عمر بن الخطاب المالية فى عهده ، ثم نبرز أحد أهم القضايا

١. راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٦ ص ٣٧٥ ، ص ٤٧٨ ، والمعجم الوجيز ص ٤٢٩ ، ٤٧٨ .
٢. سورة فصلت من الآيتين ٦ ، ٧
٣. حامد الجوهرى ، الصديق أبو بكر تحليل ودراسة ، مؤسسة اخبار اليوم ، كتاب اليوم ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ص ٥١
٤. لاحظ قوله : مجتمعين ، ويعنى أنه كان اجتماعاً برلمانياً على مستوى الأمة
٥. عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، مرجع سابق ص ١٣١ .

المالية البرلمانية التى نالت نقاشاً وجدلاً كبيراً فيه داخل البرلمان الإسلامى ، ونوزع ذلك على مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول : اهم إنجازات عمر فى مجال المالية العامة.

المبحث الثانى : نموذج الرقابة البرلمانية المالية فى العهد العمري.

المبحث الأول

أهم إنجازات عمر فى مجال المالية العامة

إنجازات عمر بن الخطاب المالية العامة فى عصره كثيرة جداً ، ويصعب الإحاطة بها جميعاً فى هذه المساحة الضيقة من البحث مما قد يعرضه إلى عدم التوازن فى عرض موضوعاته ، لذلك ومن هذا المنطلق فسنركز على أهم تلك الإنجازات وهى المتعلقة بأمرين هما:

١- تدوين الموازنة العامة للدولة.

٢- إتخاذ خزانة عامة للدولة (بيت المال).

ونوضحهما تباعاً فى مطلبين على الترتيب.

المطلب الأول

تدوين الموازنة العامة

وجود ميزانية عامة للدولة الإسلامية ، ولد بمولد الدولة الإسلامية [١]، فى عهد النبى ﷺ ، حيث كانت للدولة الإسلامية ، مواردها المالية العامة ، منها ما هو دورى ، مثل دخل أملاك الدولة والزكاة ، والضرائب (كالجزية / هى ضريبة شخصية) والضرائب على الاموال ، كالخراج والعشور (التى هى ضريبة جمركية) والتى فرضت فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومن هذه الإيرادات العامة ما هو غير دورى مثل : أموال الفيء التى حصلت عليها الدولة الإسلامية صلحاً ، وأموال الغنائم التى اكتسبتها من الأعداء عنوة أى بعد قتال .

وفى المقابل فإن ميزانية الدولة الإسلامية كانت تتضمن إلى جانب إيراداتها العامة نفقاتها العامة، التى تنفقها على الشئون العامة المدنية للمسلمين أو العسكرية (فى سبيل الله) ، أو مصارف الزكاة والفيء والغنائم المحددة حصراً فى القرآن الكريم ، وغيرها من النفقات العامة [٢] .

ولكن يلاحظ أن الموازنة العامة للدولة الإسلامية ، لم تدون كتابة بإيراداتها ونفقاتها العامة فى عهد الرسول ﷺ ، وذلك لأن الإيرادات العامة للدولة كانت توزع أولاً بأول بصفة يومية ، ولا يزد حفظها فى بيت مال المسلمين دون أن توزع على مستحقيها على ثلاثة أيام ، وهو ما

١. راجع د. صبرى عبد العزيز ، المالية العامة دراسة مقارنة إسلامياً ، المحلة الكبرى ، مكتبة الصفا ، ٢٠١٠ ص ١١٥ وما بعدها ، ص ٢٧٩

٢. راجع هذه النفقات تفصيلاً لدى : د.عوف الكفراوى ، سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ١٩٨٣ ، مؤسسة شباب الجامعة .

حدث كذلك فى عهد أبى بكر الصديق t .

ولكن التاريخ أثبت أن أول ميزانية عامة للدولة الإسلامية مكتوبة ، وجدت فى عهد عمر بن الخطاب [١]، حيث أنه أول من دون الدواوين فى الإسلام ، خاصة ديوان بيت مال المسلمين ، حسبما استدل على ذلك أبو يوسف فى كتابة الخراج [٢].

فعمر أول من حرر ميزانية عامة للدولة الإسلامية ، وهو أول من أخذ بمبدأ الموازنة العامة ، هذا ما ذكره أبو يوسف فى الخراج بقوله : (إن عمر بن الخطاب جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ – لاحظ في هذا فكرة الشوري والبرلمان فقال : ما ترون ، فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنه ، وأجمع المال ، فإنه أعظم للبركة ، قالوا اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق . قال : ففرض الأعطيات..). [٣]

ومما يدل كذلك على وجود ميزانيه فى وثيقه مكتوبة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، ما ذكره النووي المتوفى سنة ٧٣٣هـ في كتابه الإرب فى فنون الأدب ، من أن كاتب ديوان بيت المال في عهد عمر بن الخطاب ، كان يلتزم برفع حسابات سنوية يوضح فيها جملة الإيرادات مخصوما منها جملة المصروفات ، وعما إذا كان هناك عجز أو فائض .[٤]

فقيامه بعمل هذا الحساب الختامي ، ليتولى رفعه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، يدل دلالة واضحة على وجود ميزانية مكتوبة فى عهده ، وهذا ما دفع بعض المعاصرين إلى صياغة بنود وأرقام هذه الموازنة وتقديرها . [٥]

ولم يكتف عمر بصياغة الموازنة العامة للدولة بل إنة اتخذ لها خزانة عامة على النحو الذى نوضحه فى المطلب التالى .

المطلب الثاني

اتخاذ خزانة عامة (بيت المال)

على الرغم من أن النبى ﷺ اتخذ بيتاً لمال المسلمين وسار على ذلك أبو بكر الصديق ﷺ فى عهده ، إلا أنه يلاحظ أن الأموال العامة لم تكن تحفظ لفترة طويلة فى بيت المال في العهدين النبوي والبكرى ، إذ كانت توزع فى مصارفها أول بأول ولا يحتفظ بها إلا لأيام معدودة .

ولكن يحسب لعمر بن الخطاب ﷺ أنه مع توسع الدولة الإسلامية فى عهده ، فقد اتسعت الميزانية العامة للدولة وبدأ يحتفظ بالأموال العامة لمدة سنة ، ينفقها خلال السنة ليرسى بذلك مبدأ السنوية للميزانية العامة .

---

١. راجع : د.بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولى فى الإسلام ، القاهرة ١٩٩٠ سلسلة الثقافة الإسلامية ص ١٨
٢. راجع : أبا يوسف ، الخراج ، بيروت . لبنان ، دار المعرفة ، بدون عام نشر ، ص ٤٥ ، كذلك : الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، دار النصر ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٢ .
٣. راجع : أبا يوسف في الخراج ، مرجع سابق ص ٤٤.
٤. راجع : شوقى عبده الساهى ، مراقبة الموازنه العامه للدوله فى ضوء الإسلام ، القاهره ، بدون ناشر ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ص ٢٩٧.
٥. أنظر : بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولي في الإسلام ، القاهره ، سلسلة الثقافة الأسلامية ، ١٣٧٩– ١٩٩٠م .
– كذلك : قطب إبراهيم ، النظم المالية فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ١٨٠.
– كذلك قطب إبراهيم ، النظم السياسية الماليه لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤.

يروي أبو يوسف ما يدل على ذلك بقولة : (وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عمن شهد عمر بن الخطاب ﷺ قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم ، جمع أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال ما ترون فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم البركة قالوا : إصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق) [١]

كما يروى أبو يوسف ما يفصل ذلك فيما رواه عن أبى هريرة ﷺ قال : (قدمت من البحر بخمسمائة ألف درهم ، فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ ممسياً ، فقلت يا أمير المؤمنين إقبض هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم ، قال وكم تدرى كم خمسمائة الف ؟ قال قلت : نعم مائة الف خمس مرات ، قال : أنت ناعس ، أذهب فبت الليلة حتى تصبح ، فلما أصبحت أتيته فقلت إقبض منى هذا المال ، قال وكم هو ؟ قال قلت خمسمائة ألف درهم ، قال : أمن طيب هو ؟ قال قلت : لا أعلم إلا ذاك ، فقال عمر رضى الله عنه : أيها الناس ، إنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا ، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا لكم ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، دون للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهي عمر ذلك : ففرض للمهاجرين خمسة ألاف و للأنصار ثلاثة ألاف ولأزواج النبى ﷺ إثنى عشر ألفاً... [٢] وقد تكرر ذلك الموقف مع أبى موسى الأشعرى . [٣]

وهنا أنشأ عمر بن الخطاب ما يمثل الخزانة العامة للدولة حديثاً ، وسمى بالديوان ، لذلك قال الماوردي :(وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه)[٤]

وقد تم التوسع فى الدواوين فى عهد عمر حيث قسمها إلى أربعة دواوين هى : ديوان الجيش ، وديوان الأعمال ، وديوان العمال، وديوان بيت مال المسلمين من دخل وخراج ، الذى قسمه إلى أربعة أقسام هى : الزكاة ، الجزية ، والخراج ، والخمس ، وآخرها للضوائع ومن لا وارث له . [٥]

تلك باختصار كانت أهم إنجازات عمر بن الخطاب t في مجال المالية العامة للدولة ، وهو ما يمهد لبيان النموذج العمرى للرقابة البرلمانية على هذه الميزانية ، والذي يمكن أن يستدل به بحق على مدى احترام عمر لرأى ورقابة نواب الشعب على التصرفات المالية للحاكم والحكومة الإسلامية .

المبحث الثاني

نموذج الرقابة البرلمانية المالية في العهد العمري

القضايا البرلمانية المالية في عهد عمر بن الخطاب كثيرة جداً ، بسبب كثرة الفتوحات فى عهده ، وأتساع بالتالي الأحوال العامة والميزانية العامة للدولة الإسلامية ، فضلاً عن اجتهادات عمر بن الخطاب المالية العقلانية ، التى ثار النقاش حولها فى عصره بين كبار الصحابه من نواب

١. أبو يوسف ، الخراج ،
٢. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٤٤، ٤٦ .
٣. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٤٤، ٤٦ .
٤. الماوردي ، الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
٥. راجع الماوردى ، المرجع السابق ، ود. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية في الأسلام ، مرجع سابق ص ٩٩.

الأمة .[1]

ومن أخطر تلك القضايا المالية توزيع أراضى الفيء على الفاتحين ، إذ أن القرآن يقضى بتوزيع أربعة أخماسها على الجنود الذين فتحوا تلك البلاد صلحاً ، بعد أن يوزع خمسها على المصارف التى حددتها الآية الكريمة فى قوله تعالى : (مَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَللَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ)[2]

فظاهر الآية واضح الدلالة على أن أموال الفيء يقسم خمسها على تلك المصارف ، والأربعة أخماس على الفاتحين ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ فى توزيعه لأرض خيبر ، إذ أعطى الأربعة أخماس للفاتحين[3].

ولكن تأويل الآية يقود إلى أن يتم وقف الأربعة أخماس كفيء عام أو أموال عامة تملك للدولة الإسلامية بدلاً من الفاتحين ، ويخصص خراجها (أى دخلها) ، كمورد عام يصرف على الشئون العامة للمسلمين ! هذا التأويل يحتاج إلى اجتهاد ومشورة لأعضاء البرلمان الإسلامى .[4]

وقد بدأت المشكلة مع الفتوحات الإسلامية الكبيرة ، خاصة فتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص ، وفتح مصر على يد عمرو بن العاص [5].

وقد حذر معاذ بن جبل ﷺ عمر لما قدم الجابية ، وأراد عمر أن يقسم الأرض على الفاتحين ، فقال له معاذ : (والله إذن ليكونن ما تكره ، إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ! فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم) .[6]

وقد انقسم الصحابة من نواب الشعب من توزيع هذا الفيء إلى فريقين [7]:

---

١. راجع فى ذلك :
- أحمد التاجى ، سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الرائد ، القاهرة ، مكتبة الحلبى ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر ، القاهرة ولبنان ، دار المعارف ، بدون عام نشر .
- د.سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ .
- عباس العقاد ، عبقرية عمر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .
- عبد العزيز دنيا ، العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م ، السنة ١٩.
- قطب إبراهيم ، السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، المكتبة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م .
- الشيخ محمد المدنى : نظرات فى فقه الفاروق عمر بن الخطاب ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .

٢. سورة الحشر من الآية ٧

٣. راجع : أبا عبيد ، كتاب الأموال ، مرجع سابق ص ٥٨ وما بعدها

٤. راجع فى معنى الخراج : د. محمد ضياء الدين الريس ، الخراج لنظم المالية للدولة الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥ ص ٨٥ .

٥. راجع فى ذلك : أبا عبيد ، المرجع السابق ص ٦٠ ، وأبا يوسف : كتاب الخراج ، مرجع سابق ص ٢٤ وما بعدها .

٦. أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ص ٦١ ، وهو رأى سبق به معاذ بن جبل عصره، فى إشارة بليغة إلى ظاهرة الإقطاع بآثارها السلبية ، التى سيتسبب فيها تقسيم الأراضى الزراعية على عدد محدود من الجنود.

٧. راجع : أبا يوسف ، فى الخراج ، مرجع سابق ص٣٥، أبا عبيد : الأموال ، مرجع سابق ص ٦٢

أحدهما : بقيادة بلال بن رباح : ومعه عدد من كبار الصحابة أمثال : عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، ويروا تخميسها وقسمة الباقى على الفاتحين .

والآخر : بقيادة عمر بن الخطاب : يعضده هو الآخر عدد من كبار الصحابة أمثال : عثمان وعلى وطلحة وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم أجمعين.

وهنا لا ينفرد عمر برأيه بل يبدأ فى استشارة كبار الصحابة ، ويعقد جلسات برلمانية موسعة ومصغرة ، للوصول إلى الرأى الصحيح ، مستعيناً بالله تعالى وتوفيقه ، وكان يدعو الله قائلاً : (اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه [١])

وبدأ هذه المناقشات بين الفريقين ، خاصة من عمر تدل على منتهى الديمقراطية وعدم التعصب للرأى من رجل هو رئيس الدولة ، قائلاً : (إنى دعوتكم لتشاركونى أمانة ما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هواى ، فمعكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، فما أريد به إلا الحق)[٢]

وقد لخص بلال وصحبه حجتهم بقوله لعمر: إقسمها بيننا أى بين الجنود وخذ خمسها على اعتبار أن تلك البلاد فتحت عنوة ، وهى غنائم توزع على الجنود بعد تخميسها ، عملاً بقوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [٣] وعملاً بعمل الرسول ﷺ فى تخميسه لأرض خيبر.

وعمر وفريقه يرون أن الذى يفرق وفقاً لرأى بلال ومن معه هى أموال الفىء المنقولة، أما الأموال (العقارية) فتظل فيئاً عاماً لجميع المسلمين . لذلك رد عمر على بلال قائلا له : (لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين) . [٤] ويستدل عمر بآية الفيء ، فيرد عليه بلال إقسمها بيننا وخذ خمسها ، فيرد عمر بدعاء الله قائلا : (اللهم اكفنى بلالاً وذويه) [٥].

وتحتدم حدة النقاش بين عمر وعبد الرحمن بن عوف، فيقول عمر : (فكيف فمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها [٦] قد قتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى) ، فيرد عليه عبد الرحمن بن عوف : (فما الرأى؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم) ، وهنا يرد عليه عمر : (ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق)

وهنا أكثر الفريق الآخر على عمر وقالوا له : (أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن

١. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٣٥
٢. انظر : خالد محمد خالد ، بين يدى عمر ، مرجع سابق ، ص ١٠٩
٣. سورة الأنفال : من الآية ٤١
٤. أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ٦٠
٥. نفس المرجع السابق
٦. العلج : نبت أخضر مظلم الخضرة ليس فيه ورق ، راجع : ابن منظور مجلد ٦ ص ٣٩٤

يقول : هذا رأى ، قالوا : فاستشر) .

وهنا يوسع عمر بن الخطاب من دائرة النقاش البرلمانى عملاً بحق الشعب بكل أطيافه وفئاته فى إعمال الرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة ، فيبدأ فى استشارة جناحى الأمة الإسلامية المهاجرين والانصار .

فيبدأ عمر بالمهاجرين الأولين ولكنهم اختلفوا ، منهم من أيده مثل عثمان وعلى وطلحة وابن عمر ، ومنهم من عارضه مثل عبد الرحمن بن عوف وبلال ، فيعقد اجتماعاً برلمانياً مع الجناح الآخر للأمة وهم الأنصار ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم .

قدا شرع عمر جلسته البرلمانية مع الانصار ، بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله ، ثم قال : (إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ! ولست اريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ! معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق) . وهنا يرد عليه نواب الأنصار : (قل نسمع يا أمير المؤمنين) [1]

ويبدأ عمر فى عرض وجهة نظره قائلاً : (قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن ارتكب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم ، لقد شقيت ! ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته وجهه وأنا فى توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بلعوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين ، المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟)

وهنا وبعد هذا العرض المستفيض لعمر لرأيه بعد أن عرض رأى الآخرين ، كون الأنصار رأيهم وأيدوه فى رأيه قائلين : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت . إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنهم . وهنا يثنى على رأيهم عمر بن الخطاب قائلاً : (قد بان لى الأمر) . [2] أى قد وضح الأمر واستقر .

وظل عمر يستشير الناس ويعقد الاجتماعات البرلمانية لعدة أيام (٣). ثم عقد اجتماعاً أخيراً حاسماً مع أصحاب الفريق المعارض ، وقال لهم : (إنى وجدت حجة : قال الله تعالى فى كتابه : [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] (٤) حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال تعالى : (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

١. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٢٤ ، ص ٢٥
٢. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٢٤ ، ص ٢٥
٣. أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص٢٥، ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨
٤. سورة الحشر آية ٦

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١) ثم قال تعالى : (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (٢) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣) فهذا فيما بلغنا ـ والله أعلم) .

ويضيف عمر معضداً رأيه بقوله : ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (٤) يقول عمر : (فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟) .(٥)

وبعد هذا العرض المستفيض من عمر لرأيه على من عارضوه فإن الذين عارضوه استدلوا بآية الغنائم ، واستدل هو بآيات الفيء ، حيث اعتبر هذه الأراضى العقارية وقفاً عاماً لصالح جميع المسلمين ، وأن خراجها هو فيء لعامة المسلمين حاضرهم ومستقبلهم ، وهنا أصدر الجميع قراراً بالإجماع بتأييد رأى عمر ، وترك هذه الأراضى ملكاً عاماً للمسلمين وجمع خراجها ، وفى هذا يقول أبو يوسف : (فاجمع على تركه (٦)وجمع خراجه) . (٧)

ويوفق أبو عبيد بين الرأيين : فيقول معقباً عليهما معتبراً أن رأى بلال اتبع فعل النبى r فى تقسيم أرض خيبر ، وكلا الحكمين فيه قدوة ومنبع من الغنيمة والفيء إلا أن الذى اختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه ، وليس فعلى النبى r يراد لفعل عمر (٨)، ولكنه r اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها (٩)، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها (١٠)، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة وفيئاً (١١).

كما علق الدكتور سليمان الطماوى : على رأى عمر ، قائلاً (١٢): فكان عمر يبنى اجتهاده على ثلاثة أمور مصلحية:

أولاً : منع الملكية الكبيرة : إذ أن أراضى العراق تعد بألوف الألوف من الأفدنة ، وسوف تقسم

١. سورة الحشر آية ٧
٢. سورة الحشر آية ٨
٣. سورة الحشر آية ٩
٤. سورة الحشر آية ١٠
٥. أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص ٢٧
٦. فاجمع على تركه أى على ترك أراضى الفيء وجمع خراجه .
٧. أبو بوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ٢٧
٨. يقصد بذلك أن الفريق الآخر استدل بفعل النبى r فى تقسيم أرض خيبر غنيمة على المقاتلين .
٩. وهى آية الغنيمة
١٠. وهى آية الفيء
١١. أبو عبيد ، الاموال ، مرجع سابق ص ٦١ ، ٦٢
١٢. د. سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، مرجع سابق ص ٢٢٣ .

على عشرات الألوف من الناس ، وبذلك يكون احتكاراً للأرض الزراعية.

وثانيها : أن خراج هذه الأراضى إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله.

وثالثها : أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

هذا هو النموذج العمرى الذى يدل بحق على أنه أول صياغة مكتوبة للموازنة العامة للدولة فى العالم وليس فى الإسلام فحسب ، كما يدل على مدى احترامه لنواب الشعب ولحقهم فى الرقابة البرلمانية على التصرفات المالية للحاكم المسلم والحكومة الإسلامية الذى تقترن فيه المبادئ بالتطبيق فى نموذج لم يصل إليه الغرب إلا مؤخراً فى العصر الحديث.

ختام البحث

في ختام ما تقدم فقد ثبت أن حق الشعب فى الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة للدولة ، مقرر فى الإسلام قبل ظهوره فى النظم الغربية ، حيث شهد العصر النبوى أسساً لهذه الرقابة البرلمانية، أرساها النبى ﷺ ، وظهرت تطبيقاتها العملية مع جناحى هذه الأمة : الأنصار والمهاجرين .

وهو ما قد سار عليه خليفته الأول أبو بكر الصديق ﷺ فيما أرساه فى عهده من أسس للرقابة المالية الإدارية واحترامه للمعارضين فى تصرفاته المالية العامة فى واقعتى : إقطاعه لبعض الأراضى العامة المهجورة لمن يرعاها ويستصلحها ويستزرعها من المسلمين ، وكذلك فى قضية تخصيصه جزءاً من الاموال العامة العقارية للمؤلفة قلوبهم ، ليؤلفهم على الإسلام . حيث اعترض عليه فيهما عمر بن الخطاب ﷺ فأقره وتراجع عن رأيه نزولاً على رأى عمر .

ومع ذلك فإنه فى نموذجه البكرى لم ينزل على رأى عمر فى واقعة رفض عمر لقتال مانعى الزكاة ، حيث وافق أبو بكر على رأى من ذهبوا إلى قتالهم حتى لا يؤدى ذلك إلى ارتداد كثير من أهل الجزيرة العربية عن الإسلام ، وفقدان الموازنة العامة الإسلامية لواحدة من أهم مواردها المالية وهى الزكاة .

وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ فى عهده المثل الأعلى فى هذا المجال بإنجازاته فيه : بتدوينه المبكر للموازنة العامة للدولة فى وثيقة مكتوبة قبل أن يعرفها الغرب ، واتخاذه لخزانة عامة للدولة ، وفى نموذجه الفريد الذى احترم فيه رأى معارضيه فى البرلمان الإسلامى بقيادة بلال بن رباح ﷺ ، حين رفض عمر أن يوزع أراضى الفيء على الفاتحين ، ليتجنب بحق ظهور الإقطاع بمساوئه المعروفة فى الدولة الإسلامية ، وهو ما لم يصل إليه إلا بعد نقاش طويل مع معارضيه حتى توصل الجميع إلى رأى واحد عن اقتناع .

وهو ما نعتقد فى ختام هذا البحث بأن النموذج الإسلامى فى الرقابة البرلمانية على الموازنة العامة للدولة ، بعهوده الثلاثة الأولى النبوية والبكرية والعمرية ، يصلح فعلاً لأن يقاس عليه وتقتدى به النظم البرلمانية المعاصرة .

قائمة المراجـــع

١- ابن جرير الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، القاهرة ، المطبعة الحسينية المصرية جـ ٣ .

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٦ ص

٣- أبو الحسن الندوى ، ردة ولا أبو بكر لها القاهرة ، المختار الإسلامى ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٤- أبو عبيد ، الأموال ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٥- أبو يوسف ، الخراج ، بيروت ـ لبنان ، دار المعرفة ، بدون عام نشر

٦- أحمد التاجى،سيرة عمر بن الخطاب الخليفة الرائد ، القاهرة ، مكتبة الحلبى، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .

٧- أحمد الحصرى ، السياسة الاقتصادية ، والنظم المالية فى الفقه الإسلامى ،القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٨٤ ص ٥٢٩ وما بعدها .

٨- أحمد جامع ، علم المالية العامة ،

٩- أحمد جمال الدين موسى ، قضية الخصخصة ، دراسة تحليلية ، المنصورة ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، عدد إبريل ١٩٩٣ .

١٠- بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولى فى الإسلام ، القاهرة ١٩٩٠ سلسلة الثقافة الإسلامية

١١- بدوى عبد اللطيف ، الميزانية الأولي في الإسلام،القاهره،سلسلة الثقافة الأسلامية، ١٣٧٩-١٩٩٠م

١٢- جلال الدين المحلى ، جلال الدين السيوطى ، تفسير الجلالين الميسر ، القاهرة ، الشركة المصرية العالمية للنشر (لونجمان) ، ٢٠٠٣ .

١٣- خالد محمد خالد ، بين يدى عمر ، القاهرة ولبنان ، دار المعارف ، بدون عام نشر .

١٤- سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة

١٥- سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦ .

١٦- شوقى عبده الساهى ، مراقبة الموازنة العامة للدولة فى ضوء الإسلام ، القاهرة ، بدون ناشر ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

١٧- شوقى عبده الساهى ، مراقبة الموازنه العامه للدوله فى ضوء الإسلام ، القاهره ، بدون ناشر ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م

١٨- الشيخ محمد المدنى : نظرات فى فقه الفاروق عمر بن الخطاب ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .

١٩- صبرى عبد العزيز ، المالية العامة دراسة مقارنة إسلامياً ، المحلة الكبرى ، مكتبة الصفا ، ٢٠١٠

٢٠- صبرى عبد العزيز ، مبادئ الاقتصاد والتعاون فى الفكرين الوضعى والإسلامى ، المحلة الكبرى ، مكتبة الصفا ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ .

٢١- عباس العقاد ، عبقرية الصديق ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

٢٢- عباس العقاد ، عبقرية عمر ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٢٣- عبد العزيز دنيا ، العدالة العمرية ومبادئ الإسلام ، القاهرة ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م ، السنة ١٩.

٢٤- عزت البرعى، د .مصطفى حسنى ، محاضرات فى مبادئ الاقتصاد المالى ، بدون مكان نشر أو ناشر٨٩ / ١٩٩٩ ص ٥٩١

٢٥- عوف الكفراوى ، الرقابة المالية فى الاسلام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ ص ١١

٢٦- عوف الكفراوى ، سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ١٩٨٣ ، مؤسسة شباب الجامعة .

٢٧- قطب إبراهيم ، النظم السياسية الماليه لعمر بن الخطاب ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤.

٢٨- قطب إبراهيم ، النظم المالية فى الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٩- الماوردى ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، دار النصر ، ١٩٨٣

٣٠- الماوردى،المرجع السابق ، ود. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية في الأسلام ، مرجع سابق ص ٩٩.

٣١- محمد حسين هيكل ، أبو بكر الصديق ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م

٣٢- محمد حلمى مراد ، مالية الدولة ،

٣٣- محمد ضياء الدين الريس،الخراج لنظم المالية للدولة الإسلامية،القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٩٨٥

٣٤- محمد فؤاد عبد الباقى ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،القاهرة،دار الحديث، ١٩٩٦.

٣٥- يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، بيروت ـ لبنان ـ جـ ٢